

المجلس (11) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

انما هو فوقه مثلا مما يوضح ان ثلاث قيلات مثلا يعني طبعا هذا واضح وانما الكلام المقدار بالتحديد يعني ومن المعلوم ان الاشياء لابد فيها من تحديد لابد فيها تحديد ولا بد من قليل او كثير لابد من - 00:00:00

وبعض العلماء حددهوا بالارطال وحددهوا بكل اذن لا اذكر يعني هذه المقادير التي ذكروها وبعض العلماء اعتبر ان هذا ايضا مما يصدق يعني كونه يعني يعني قد لا يعني يعرف بدقة من حيث - 00:00:20

المقدار وان يعني تكبر وتصغر لكن كما هو معلوم هو الكلام على القلة الكبيرة المشهورة المتعارف عليها عند الناس الوقت. وهذا يقول يا شيخنا لماذا فرقت بين الماء الكبير؟ فقلت لا ينفس الا ما غالب على لونه وقامه وريحه - 00:00:40 حكمت بالنجاسة مطلقا للماء الخليل دون القلتين. فلماذا لا نقول لا ينجس ايضا الا ما غالب على لونه وريحه وطعمه وهذا هو مذهب الشوكاني عليه نفس السؤال اللي قبل هذا هو نفس هو نفس السؤال لانه هذا متضرر بين الان الطلاب عشان كذا كثرة الاسئلة فيهم انا اجابت عليهم - 00:01:00

انا قلت ان ان حديث القلتين يعني خص ما بين القلتين وخص من العموم لا ينجسه شيء. وما فوق قلتهم اذا تغير لونه وطعمه رحمة خاصة لم يحمل الخبث اذا كان فوق الكلتين ينعن الخبث فكل واحد - 00:01:20 الخط الاخر اذا كان الماء اكتر من قلتين فهل ينجسه تغير اللون وحده؟ ام يحتاج الى اجتماع تغيير اي وحدة منه يكفي. ما دام اللون تغير بالنجاسة يعني او تغير تغير اللون او طعمه ريح اي واحد - 00:01:40

ما هو لازم ان يكون المجموع الثلاثة كلها ترى هي حصل فيها يعني لونه وطعمه وريحه لا اي واحد منهم جزاك الله عنا الله اكبر باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد - 00:02:00 قال الامام ابو داود السجحاني رحمه الله تعالى باب الماء لا يجنب قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوط قال حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - 00:02:22

امتنع بعض ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه واله وسلم ليتوضا منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الماء لا يجرف - 00:02:37

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو داود في الاسلام رحمة الله عليه - 00:03:00

ابوابنا الماء لا يجنب اي اذا استعمل واعترف منه للاغتسال من الجنابة فان ذلك الاستعمال اي اقتراح منه لا يؤثر فيه والجنابة انما هي وصف الانسان الذي حصلت له وتذهب بالاغتسال او التيمم - 00:03:12

اذا لم يجد الماء روظ ابو داود رحمه الله حديث نعم. ابا عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي واحدة من ازواجه وهي ميمونة رضي الله تعالى عنها - 00:03:39 في جنة وهو الوعاء الكبير يعني وبقي فيه بقية لانه ماء كثير في وعاء جفنة كبيرة وعاء كبير جناح كبير منه وبقية فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضا او ليغتسل وهذا شك - 00:03:58

من احد الرواية يعني هل جاء ليتوضاً او ليغتسل فقالت اني كنت جنباً يعني وقد استعملته يعني وقد اغتسلت منها فقال عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجذب اي ان الذي يبقى - 00:04:20

بعد الاستعمال حيث يغترف منه ويبقى وقية فان فانها على الاصل يمكن الاغتسال منها والوضوء منها وكون اليد او يد من هو على جنابة ان غمست فيها من اجل الاغتسال فان ذلك لا يؤثر عليها شيئاً - 00:04:39

بل الماء على طهوريته ويمكن رفع الحدث الاكبر والاثر منه قال حدثنا مسدد وهو من مسرغب وهو ثقة اخرجه البخاري وابو داود والترمذى والنسائى انا بالاحوط وهو في وهو سلام ابن سليم - 00:05:02

الحنفى مشهور بكنته ابو الاحوط وهو ثقة اخرجه اصحابه بشدة عن سمات ابن حرب هو صدوق في روایته عن عكرمة واضطراب وحديث اخرجه البخاري تعلقاً ومسلم واصحاب السنن الاربعة وهذا الحديث من روایته عن عكرمة - 00:05:29

ولكن ما ذكر من الاضطراب لا يؤثر لان الحديث جاء من طرق لان الحديث جاء ما يدل عليه وما يشهد له وذلك انه قد جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل ميمونة - 00:05:51

بفضل ميمونة وهو يدل على ما دل عليه هذا الحديث يا طه هذا الاسناد او هذا الحديث من روایة سمات ابن حرب عن عكرمة وقد اذكر الحافظ ابن حجر ان في روایته عن عكرمة خاصة اضطراب - 00:06:08

وهذا الاسناد هو من روایة عن عكرمة لا يؤثر ذلك لانه قد جاء ما يدل عليه في حديث اخر وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل ميمونة عن ابن عن عكرمة عمر ابن عباس - 00:06:27

وثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد العبادلة الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:45

قال رحمة الله تعالى بباب البول في الماء الراكب قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله - 00:07:01

وسلم انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه غاب البول في الماء الراكب باب قال ابو داود وباب البول بالماء الراكب يعني ان ذلك لا يجوز - 00:07:16

وقد اورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يبولن احدكم في الماء الراكب او دائم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة وهذا فيه النهي عن الجمع - 00:07:32

بين الامرین البول والاغتسال لكن جاء في بعض الاحاديث النهي عن كل منهما على سبيل الانفراد فلا يبال في الماء الراكب ولا يغتسل بالماء الراشد ان ينغمس فيه اي وذلك بالانغماس فيه. اما باي يغترف منه اقترافاً - 00:07:48

فان هذا لا بأس به. وقد سبق ان مر يعني الحديث الذي فيه ان الرسول قال ما لا يجنب لان ميمونة كانت تختلف ومنه الاقتراف لا بأس به. وقد جاء عن ابي هريرة انه قال وليرغترف اقترافاً - 00:08:12

الحديث اه فيهم نهي عن البول وعن الاغتسال اي الجمع بينهما وكذلك لا يجوز اللي فيها فعل واحد منها ازال الماء وان لم يغتسل ولا ان يغتسل وان لم يضل بل هذا ممنوع وهذا غير ممنوع وهذا هذا ممنوع وهذا ممنوع - 00:08:30

ثم قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم التقىيد بالماء الدائم يعني هذا له مفهوم وهو ان المنع فيما اذا كان دائماً لان الماء الراكب الدائم هو الراكب - 00:08:55

الساكن الغير الجاري لان هذا تؤثر فيه النجاسة وبخلاف الماء الجاري فانه يأتي بعده من الماء ما يغطيه ويغلبه بمرور الماء عليه ومكاثرة الماء عليه الابتعاد عن البول في المياه - 00:09:09

هذا امر مطلوب سواء كانت جارية او ساكنة ولكن الفرق بين الساكنة والجارية ان الساكنة تؤثر فيها النجاسة والساكنة لا تؤثر والجالية لا تؤثر بها النجاسة لا يقول ان احدكم في بعدان الا جنابة - 00:09:35

ثم قسم منه ثم يغتسل منه يعني ثم يغتسل منه يعني هذا يعني سواء كان على سبيل اذا اذا جمع بينهما يعني سواء انغمس فيه او

اخذ منه اذا كان الماء قليلا - 00:09:58

يؤثر فيه النجاسة اما اذا كان كثيرا لا تؤثر فيه النجاسة اما فانه لا بأس ولكن فيه استحضار كون الانسان يبول في ماء راتب ولو كان كثيرا في تقدير له. وان كان لا يعني يسلبه الطهورية - 00:10:19

ما دام ان القول ان الماء كثير والبغض والنجلسة لا لم تغير لون ولا طعما ولا ريحه كما عرفنا ذلك في درس الامس وان الماء الكثير لا 00:10:37

لا تؤثر فيه النجاسة الا اذا غير فلان اطعمنا ريجا. واما المال القليل فانها تؤثر فيه النجاسة ولو لم 00:11:00

لا لهنا ولا طعما ولا ريحه ايوة وهذا حدثنا احمد ابن يونس. احمد ابن يونس واحمد ابن عبد الله ابن يونس وثقة اخرجه اصحاب 00:11:00

الجماعة. نعم. اخرجه ستة ام زائلة؟ عن زائدة ابن قدامة هو ثقة اخرجه اصحابك من ستة - 00:11:18

قال في حديث هشام قال في حديث هشام اي من حديث هشام وهشام هو ابن حسان وثقة اخرجه اصحاب اكتب ستة عن محمد عن محمد وهو ابن سيرين محمد بن سيرين البصري ووثقه اخرجه عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسي صاحب رسول الله 00:11:18

واحد السبعة معروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو اكبر السبعة حديثا على الاطلاق رضي الله عنه وارضاه 00:11:39

لأنه يقدر على غيره والمقصود الانغمس واما الاغتسال ما في بأس الا اذا كان يعني قد قيل فيه والماء قليل فان النجاسة تؤثر فيه 00:11:58

والاغتسال اه فيه يعني فيه تقدير لهم فيكون النهي للتحريم او للتنجيد الاصل انه هي تحريم قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن 00:12:15

محمد ابن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ثم اورد ابو داود حديث ابي هريرة من طريق اخرى وفيه النهي عن كل واحد منهمما على سبيل الاستقلال - 00:12:38

لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يتصل فيهما الجنابة يعني لا هذا ولا هذا الحديث الاول فيه النهي عن الجه بينهما والحديث الثاني فيه النهي عن افراد كل واحد منهمما. وان لم يأتي الاخر - 00:12:55

فدل هذا على المنع من البول والاغتسال اجتماعا وافتراقا اجتماعا بان يجمع بينهما بان يبول ويغتسل او افتراقا بان يبول ولا يغتسل او يغتسل وان لم يبول ولا يغتسل فيه من الجنابة. لو اغتسل تنظف - 00:13:12

طبعا هو الكلام الحديث فيه الجنابة ولكنه اذا كان آآ مجرد آآ آآ تتوقف وليس فيه ذلك القدر الذي يعني يعني اه يقوم بالماء ويقوم بالماء الذي يبدو انه لا مانع له لان المنع انما كان للجنابة فقط - 00:13:41

الذى هو رفع حدث واما ذاك ما في رفع حدث قال حدثنا مسدد عن يحيى يشدد مرة ذكره يحيى هو من سعيد القطان ثقة اخرجه اصحابه عن محمد ابن عدنان عن محمد ابن عجلان المدني وهو صدوق اخرج حديث البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن - 00:14:04

عن ابيه. عن ابيه عجلان المدني وهو لا بأس به وهو بالمعنى الخدوقي. لا بأس به فهي بمعنى صدوق الا عند يحيى ابن معين فانه فان لا بأس به عنده توثيق - 00:14:25

لا بأس به عند يحرم النعيم تعادل الفقهاء وهذا اصطلاح له معروف ولهذا يقولون لا بأس به عند ابن معين توثيق. لا بأس به عند ابن معين توثيق واما غيره فلا بأس به اقل من الثقة وهي مرادفة لصدوق - 00:14:40

وحديثه مثل ابنه اخرجه البخاري في اهله ومسلم واصحابه عن ابي هريرة. عن ابي هريرة وقد مر ذكره قال رحمة الله تعالى بباب الوضوء بسؤر الكلب. قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زائلا في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة رضي الله - 00:15:03

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ظهور انان احدهم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مراتا لا هن بتراب. قال ابو داود وكذلك قال ابيوب وحبيب ابن الشهيد عن محمد - 00:15:30

ثم اورد ابو داود رحمة الله بباب الوضوء بسورة الكلب يعني هل هنا يجوز او لا يجوز وهو لا يجوز لأن الأحاديث التي اوردها تدل على - 00:15:48

ان انه يغسل الاناء وايضا يعني النجاسة مغلظة حيث يغسل سبع مرات او لا يغسل بالتراب وفي بعض الروايات فيه فليغسله في بعضها 00:16:04

على نجاسة سعر الكلب وانه لا يجوز التوضأ به وبعض اهل العلم قال انه اذا لم يجد سواه يتوضأ به ويتيماً هذا غير صحيح. لانه ما دام ان انه امر بغسل - 00:16:30

الماء بغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب ومعنى هذا انه يراق وقد جاء الامر بالاراقه عند مسلم فليغسله ثم الاناء يغسل سبع مرات او لا يغسل بالتراب وكل هذا يدل على النجاسة وانه لا يجوز الوضوء بضوءه - 00:16:47

وانه لا يجوز الوضوء بسوء الكلب اذا فالنجاسة لصغر الكلب اه جاءت من وجوه من ذكر التعبير بالظهور وهذا يدل على ان انه نجس. وايضا الامر بالغسل وكونه يعني سبع مرات - 00:17:08

وايضا التسريب يعني في ايضا غرق النجاسة وايضا الامر بالاراقه كل هذه امور تدل على نجاسة صعر الكلب وانه لا يجوز آآ استعماله ويدل ايضا على ان النجاسة في الماء القليل تؤثر فيه وان لم تغير لونا ولا طعما ولا ريحه - 00:17:32

كما جاء في حديث القلتين اذا اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر فاذا كان فيهم القلتين فانه يحمل الخبث ويؤثر فيه الخبث ومن المعلوم ان الكلب اذا ولغ في الاناء - 00:18:00

يعني قد لا يحصل لذلك تغيير لا في الرائحة ولا في اللون ولا في الطعام ومع ذلك يكون نجسا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم باراقه ذلك الماء الذي ولغ فيه الكلب - 00:18:16

فهو دال على ان النجاسة اذا وقعت في الماء القليل انها تؤثر فيه وان لم تغير له لونا ولا طعما ولا وهو مقتضى حديث القلتين الذي سبق ان مر بنا في الدرس الماظي - 00:18:31

اه الظهور؟ نعم. ظهور آآ ظهوره هي بالضم هي المقصود به الفعل وليس المقصود به الماء وقد سبق ان عرفنا ان آآ هناك الفاظ في حال الفاظ على على صيغة واحدة - 00:18:51

وهي الظهور والظهور والسحور والسحور والوجور والوجور والسعوق والسعوق والصعب والصعب والوضوء كل هذه الفاظ بالفتح اسم للشيء المستعمل ولطني اسم للفعل وهنا قول الظهور يعني يعني اه طهارتة تكون بغضله سبع مرات - 00:19:13

المفروض يعني المقصود به الطهارة والفعل ظهور انان احدكم. وقول انان احدكم هذه لا مفهوم لها يعني فسواء كان الان او للانسان او لغيره سواء كان له او لغيره الحكم واحد - 00:19:39

ثم قال فليغسله ايضا ان يصل يعني هنا ليس فيه ذكر غسل الغاسل في بعض الروايات فليغسله اي صاحب الاناء وهو لا مفهوم له سواء غسل هو او غيره. لان المقصود هو التطهير - 00:19:57

وسواء كان تقدير من صاحب الاناء او من غير صاحب الاناء اذا فقوله ظهور انان احدكم الااظافة هنا لا مفهوم لها لا مفهوم لها بل انان الانسان وانه غيره يعني آآ يكون كذلك ولا يلزم ان يكون صاحبه هو الذي يغسله بل يغسله هو او يغسله غيره. لان المهم ان - 00:20:17

ذلك الاناء الذي ولغ فيه الكلب حصلت فيه نجاسة وبالبد من ازالة النجاسة في الغسل سبع مرات او لا يغسل بالتراب وسواء كان ذلك الذي تولى هذا صاحب صاحب الاناء او غير صاحب الاناء - 00:20:43

احدكم اذا ولغ الولوغ هو كون الكلب يعني يضع لسانه يعني في الماء ويحركه فيه يعني ليشرب نعم ان يغسل سبع مرات او لا يغسل بالتراب. وهذا يعني يدل على شيئاً من التسبيح والتکريم - 00:21:00

التسبيح يعني الغسل يكون سبع مرات الا يكفي مرة ولا مرتين ولا ثلاثة ولا خمس ولا ست بل لابد ان نتابعه ويدل الحديث على التسبيح يعني ذكر السبع وان الغسل يكون سبع مرات - 00:21:21

وايضا التسريب يعني معناه انه يكون واحدة بالتراب ثم ما هي التي تكون في التراب؟ هل هي الاولى او الاخيرة جاء في بعض الروايات اولاهاهن وجاء في بعض السابعة وجاء في بعضها اخراهاهن - [00:21:35](#)

او اخرى هنا اولاهاهن او اخراهاهن ولكن الصحيح والارجح من غيره الذي عليه الاوثر والاكثر رواية اولاهاهن وايضا يعني من حيث المعنى ان الفسلة الاولى التي فيها التراب هي التي تباشر النجاسة - [00:21:54](#)

هي التي تباشر النجاسة الاتكون هي الاخيرة؟ لانها لو كانت الاخيرة احتاجت الى غفلة اخرى حتى يعني اه ينطف الاناء من التراب حتى ينطف الاناء من التراب. والرسول صلى الله عليه وسلم قال انما هي قل هي سبع - [00:22:16](#)

فاما رواية اولاهاهن هي الارجح وهي المقدمة على غيرها من حيث آآل الرواة من حيث العدد ومن حيث الثقة والظبط والاتقان وايضا من حيث المعنى لان التراب اذا جاء للاناء - [00:22:33](#)

وسلك به التراب التراب بالايدين بالتراب فانه يفيد في ازالة النجاسة آآل منه يعني هذه النجاسة المغلوطة وعلى هذا فلا بد من التسبيح ولابد من التثريث نعم بعض اهل العلم قال ان المقصود هو يعني الازالة فيكون الاحيان وغيرها من الاشياء - [00:22:54](#)

غامق ولكن يعني الاتيان او الحرص على الاتيان بشيل الجافي الحديث لا شك انه السبعة ام خارج السبعة هي واحدة من السبع وهي الاولى لكن جاء في بعض في الرواية الاخيرة من روايات هذا الباب وعفروه الثامنة بالتراب - [00:23:28](#)

وعكروه الثامنة بالتراب والمقصود ان الاولى يعني بياشر التراب الاناء فيكون هذا في كأنه ثامنة ويصب عليه الماء ستكون هذه هي الاولى فهي سبع باعتبار ان الاولى مكونة من شيئين من تراب وماء - [00:23:53](#)

مكونة من تراب وماء وليس المقصود ان الثامنة اللي هي الاخيرة وانه يعني اه يؤتى بسبعين ثم يؤتى بعد ان الانتهاء من السبع التراب لان هذا يحتاج الى غفلة اخرى فيكون في ذلك اكثر من زمان - [00:24:13](#)

اكثر من امان ولكن جاءت كما قلنا الرواية الارجح هي اولى هن وعلى هذا فان الثامنة ليس المقصود بها ان انها اذا انتهت السبع يعني وانما يفترط في الاول كما جاء في الروايات - [00:24:28](#)

التي هي ارجح من غيرها اولاهاهن بالتراب. فت تكون الاولى مكونة من شيئين من تراب ومن ماء. وصار هي كأنها تمام؟ وهي في الحقيقة تبع والله لحدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زائدا في حديث هشام عن محمد بن ابي هريرة. هذا الاسناد كله مر بالاسناد المتقدم غريبا - [00:24:48](#)

يعني من حديثه يا شيخ من حديث الجامعة انه هو في الاسلام اللي راح تماما قال ابو داود وكذلك قال ايوب هو حبيب ابن الشهيد عن محمد. وهو كذلك يعني ذكر التسبيح والتکبير. التسبيح والتفریب يعني قال ايوب - [00:25:17](#)

وهو شخصياني في رواية عن محمد ابن سيرين يعني كما روی هشام آآل ابن حسان وكذلك ايضا آآل حبيب ابن شهید وايوب الصخیني فقه اخرجه اصحاب الكتب الستة وكذلك حبيب ابن الشهير ثقة اخرجه اصحاب - [00:25:40](#)

قال حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر يعني ابن سليمان قال وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد جمیعا عن ايوب عن محمد عن ابی هریرة رضی الله عنه بمعناه ولم يرفعاه وزاد وادا ولغ الهر وادا ولغ الهر - [00:26:01](#)

الى مرة ثم اورد ابو داود رحمه الله حديث ابی هریرة. نعم. حديث ابی هریرة من طريق اخر. وهو بمعنى الحديث متقدم وبمعنى الحديث المتقدم يعني بالمعنى وليس باللفظ يعني معناه متفق مع اللفظ المتقدم في المعنى. ولكنه ليس بلفظه - [00:26:21](#)

وزاد وقد ولم يرفعاه يعني انه موقوف على ابی هریرة ولم يكن مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء الرفع في الروايات المتقدمة التي هي رواية ايوب وحبيبنا الشهيد - [00:26:44](#)

وہشام بن حسان فانهم کلهم رووه عن ابی هریرة مرفوعا یضیف ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهنا من هذه الطريق لم اه یرفعه هذان الاثنان اللذان جاء في هذا الاسناد وهم حماد بن زید ومحتمر ابن سليمان - [00:27:03](#)

وزاد وادا ولغ الهر غسل مرة. وفيه زيادة على ما تقدم لانه قال بمعنى ثم قال وادا ولغ الحر غسل مرة وادا الحر وصل مرة وهذا والغسل لا يعني يعني النجاسة. وانما يعني التنظيف - [00:27:26](#)

والا فانه قد اه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الرسول اراد ان يتوضأ وجاءت فر امال لاهلنا وشرب سم توضأ صلى الله عليه وسلم. فدل على ان ظاهر وانه يتوضأ به ولكن ذكر هذا الغسل الذي جاء في هذا - [00:27:44](#)

هذا الاغر عن ابي هريرة انما هو للتنظيف وليس للنجاسة. لأن سور الفرة ليس بنجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منه كما سيأتي في الباب الذي يليه هذا الباب - [00:28:04](#)

قال حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر يعني ابن سليمان مشددة ذكره والمعتمر هو ابن سليمان ابن طرحان التيمي وثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. قوله يعني ابن سليمان لانه مشددة تلميذ معتمر ما زاد - [00:28:23](#)

في روايته عن شيخه المعتمر ما زاد عن على ان قال المعتمر فقط ومن دون مشددة وهو ابو داود او من دون ابي داود هو الذي قال يعني هو الذي قال من سليمان واتى بكلمة يعني حتى يفهم انها ليست من التلميذ الذي هو مشددة وانما هي من ابي داود او من دون ابي داود - [00:28:42](#)

ثم قال حاء وهي للتحول من اسناد الى اثنان حدثنا محمد بن عبيد. نعم. محمد بن عبيد بن حساب وهو ثقة اخرجه حديث البخاري ومسلم وابو داود البخاري ومسلم وابو داود والنسائي. ها - [00:29:08](#)

رواه البخاري؟ محمد ابن عبيد ابن عثيم اخرج حديث مسلم وابو داود والنسائي عن حماد ابن زيد. عن حماد ابن زيد ابن درهم وثقة اخرجه له الخبر من ستة عن ابي هريرة. عن ابيوب وهو سخفياني ابيوب ابن ابي تميمة سقياني - [00:29:27](#)

عن محمد وهو ابن سيرين عن ابي هريرة ولم يرفعه اي حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا قنادة ان محمد ابن سيرين حدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله - [00:29:48](#)

الله عليه واله وسلم قال اذا ورد الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات. السابعة بالتراب ثم ورد ابو هريرة ابو داود حديث ابي هريرة عن طريق اخر وفيه ان قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا - [00:30:09](#)

السابعة في التراب وهذا فيه ذكر ان السابعة هي لا تكون بالتراب وهي تخالف رواية اولاهم بالتراب وفي رواية اكبر والاثق وعلى هذا فتكون شاذة لأنها من قبيل مخالفة الثقة - [00:30:27](#)

الافتقار او للاثق لأن الشاب ان يكون الاسناد صحيح والرجال سقط ولكن لوجود المخالفة للاثق تكون رواية الاوثق محفوظة ورواية الثقة فلا تعتبر بل تعتبر الرواية المحفوظة والرواية المحفوظة هي اولى هن بالتراث - [00:30:49](#)

وليست السابعة في التراب وقال حدثنا موسى ابن اسماعيل. موسى ابن اسماعيل التبوزي ابو سلمة ثقة اخرجه اصحابك من ستة. عن ابي؟ عن ابي ابن يزيد العطار اخرج اصحابك من ستة الا ابن ماجة - [00:31:17](#)

وعن قنادة عن سدوسه البصري وهو فقهاء اخرجه اصحابك بستة عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة وقد ذكرهما قال ابو داود واما ابو صالح وابو رزين والاعرج وثبتت الاحنف وهمام بن منبه وابو السدي عبد الرحمن رwooه عن ابي - [00:31:37](#)

هريرة ولم يذكروا التراب ثم ولما ذكر هؤلاء الذين رwooه عن ابي هريرة وقد ذكروا التسريب يعني في بعض الروايات المتقدمة قال ان عددا من الذين رwooه عن ابي هريرة ما ذكروا التسريب - [00:32:00](#)

ومن المعلوم ان الذين ذكروا التفريط انفقات وهي زيادة من الثقة فتكون مقبولة. وكم هؤلاء ما ذكروه من حفظ حجة على من لم يحفظ من حفظ الحجة على من لم يحفظ. فرواية الذين ذكروا التدريب هي المقدمة - [00:32:19](#)

على غيرها واما ابو صالح هو زکوان السمان او الزيارات كنيتها ابو صالح واسمها ذکوان ولقبه السمان او الزيارات عمر وابو رزيم وهو مسعود ابن مالك وهو ثقة اخرجه له البخاري المفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة - [00:32:40](#)

والاعرج وهو عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج الاعرج لقب واسمها عبد الرحمن بن حرمي المدنى ثقة اكثر من الرواية عن ابي هريرة وحديث اخرجه اصحابه في ستة وثبتت احمد. وثبتت الاحنف هو ثابت ابن عياض - [00:33:09](#)

الاحنف وهو ثقة اخرج له في صحيح مسلم وابو داود النسائي. اخرجه في البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وحنا بنبيه. وهم بنبيه وثقة. اخرجه اصحابك من ستة. وابو عبدالرحمن. وابو السدي عبد الرحمن ما عرفته. من شجته عن شيء - 00:33:26
لعلهم ما نص ما فيه عندما رجعنا الى تلاميذ ابي هريرة وجدنا عبد الرحمن بن ابي كريم والد اسماعيل السدي عبد الرحمن بن ابي كريمة؟ نعم والد اسماعيل؟ نعم وهم تلاميذ تلاميذ ابي هريرة نعم هكذا هو هذا ابو السدي عبد الرحمن - 00:33:42
ابو الصديق ايه عبد الرحمن عبد الرحمن ابن ابي كريمة ابو الصديق احد يعني ذكر هذه الكنية لا عجلة ومن خرج له؟ الغالب انه هو انه هو ما دام انه من تلاميذ - 00:34:07

عن ابي هريرة هو عبد الرحمن ووالد اسماعيل الصديق الوالد اسماعيل نعم نعم قال عنه ابن حجر مجھول الحال. مجھول؟ نعم.
مجھول الحال؟ نعم. اخرجه له ابو داود والترمذی؟ نعم. على كل هو اه يعني اه - 00:34:36
لا يوثق لان الذين مروا كلهم ثقافات. لكن ما ادرى يعني يحتاج الى زيادة لحظة يعني لانها ما دام انه ذكر الذين مروا وكلهم طغاة
وكلهم يعني ما ادرى يعني ذكر هذا وهو مجھول الحال - 00:34:52
يعني ما ذكر من يسمى عبد الرحمن غير هذا؟ هذا انا رجعت لتلاميذ ابي هريرة الذين يرون عنه ايوه فلم اقف على اسمه عبد الرحمن
الا هذا على كل من كان هذا يعني سواء يكون هو او غيره. يعني الامر في ذلك سهل. لان القضية هي قضية ان هؤلاء يروه بدون - 00:35:09

التسريب وما ذكروا التثريب والذين ذكروه هم روایتهم مقدمة على غيرهم وان كان عبد الرحمن بن ابي كريم او والد اسماعيل
السدي فهو مجھول الحال واصرخ له ابو داود والترمذی - 00:35:39
رواه عن ابي هريرة ولم يذكر يعني هؤلاء جميعاً رواه عن ابي هريرة ولم يذكروا التراب والتثريب عن يعني اولئك الذين تقدم
ذكريهم وهم ثقاف ويعني جاء ذكر التكريم في الاول وجاء ذكره في الاخر وجاء ذكره آآ التحذير كما سأ يأتي عن عبد الله ابن - 00:35:56

مغفل ايضاً يعني عن غير ابي هريرة ايضاً بطريق اخر غير طريق ابي هريرة وانه ذكر التسريب ولهذا قال اخبر وهو من المالكية
والمالكية لا يقولون بالتفريب قال اصحت الاحاديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعجب من اصحابنا اذ لم يقولوا به.
والعجب من اصحاب - 00:36:22

اذ لم يقولوا به وقد صحت به الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول هو اصبح من المالكية قال حدثنا احمد بن محمد
ليس ليس اصغر وانما هو القرار الذي قال يعني آآ نصحتي بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعجب من اصحابنا اذ
لم يقولوا به - 00:36:48

نعم من ذكره الحافظ ابن حجر نقله عنه في فتح الباري. وانا ذكرته في الفوائد المنتقاہ. يعني فيما يتعلق باتباع السنة وان من
اصحاب المذاهب الاربعة ومن اتباع اصحاب المذاهب الاربعة يعني من اذا وجد الدليل - 00:37:13
على خلاف ما جاء عن صاحب المذهب فان المعول عليه الدليل. وفي ذلك اخذ بوصية الامام صاحب المذهب لانه قال اذا صح
الحديث هو مذهبى وكل واحد منهم يوصي بذلك - 00:37:33

وكل منهم يعني يرشد ويدل على ان الواجب هو اتباع ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم هو ترك ما جاء عن طريقه اذا صح
بذلك الحديث عن رسول - 00:37:47

صلى الله عليه وسلم فهذا من المالكية وقد قال هذا الكلام قال حدثنا احمد ابن محمد ابن حنبل قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة
قال حدثنا ابو السياح عن مخرف عن ابن مغفل رضي الله عنه ان رسول - 00:38:00

الله صلى الله عليه واله وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيف وفي كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في
الاناء فاقتلوه سبع مرار. والثانية عفروه بالتراب. قال ابو داود وهكذا قال ابن - 00:38:19

وصل لما ارد ابو داود رحمه الله حدث عبد الله المغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال وما

لهم ولها يعني ان في ذلك نصف - 00:38:39

وللامر بالقتل امر بالقتل اولا ثم قال لهم ما لهم ولها يعني معناه ان ان نسخ يعني قتل الكلاب ولكن ما اوجى منها ما اذى فانه يقتل لاذى لا لانه كذب - 00:38:54

لان الكلاب لكونها كلاب لا تقتل ولكن ما ما الذي يؤذى منها هو الذي يقتل والامر المطلق هو الذي نسخ وبعد ذلك ما يؤذى يقتل وما لا يؤذى فانه لا يغفل - 00:39:18

ورخص في استعمال يعني آآ استعمالها في امور معينة هي الصيد وزرع والماشية هذا هو الذي ورد فيه الاستثناء والحديث فيه ذكر الماشية وذكر الصيف ولكن قد جاء في بعض الروايات - 00:39:36

ما يدل على ان المستثنى ثلاث هي الحلف للصيد واقتناوه للزرع واقتناوه للماشية ايوه اذا بلغ الكلب فيما لهم ولها. نعم. امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها؟ فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم. ثم بين - 00:40:01

ان استعمالها واقتناها يجوز في يعني امور معينة هي مصيد وللغنم للماشية كونه يعصي الماشي ويكون مع الماشية وللزرع. يعني كونه يحرص الزرع. ومع ذلك فانه يمنع. ايوه وقال اذا بلغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب. ولما يعني جاء - 00:40:24

آآ ذكر استعمال الخلاف والتخفيف فيها وان الناس قد يتلون بها من حيث كونها تشرب من الماء او تلغ يعني في الاواني بين هذا الحكم عليه الصلاة والسلام فقال اذا بلغ الكلب في اداء احدهم للاناء اذا بلغ الكلب في الاناء - 00:40:55

ايوه. فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب. والمقصود بالتعفير انه يغسل او يدلك بالتراب ولكن لا تكون هي بعد السابعة ولكنها تكون في الاول حيث يعني يباشر الاناء بالتراب ثم يعني يغسل يعني بالماء فيكون التراب والغسل - 00:41:15

لأنهما غسلتان وهما في الحقيقة غفلة واحدة وبهذا لا ينافي ما جاء من ذكر السبع حديث ابي هريرة المتقدمة يعني ما جاء من ذكر سبع ذكر الثامنة لا يدل على انه يغسل ثمان مرات. وانما يغسل سبع مرات وتكون الثامنة هذه محمولة على ان الاولى فيها تكريم - 00:41:43

وفيها غسل ايوه قال ابو داود وهكذا قال ابن مغفل يعني يعني انه جاء بهذا اللفظ يعني هذا اللفظ الذي فيه ذكر التفريب وذكر التعذير وانه يكون بالتراب وهو لا ينافي ما تقدم من حديث - 00:42:08

آآ ابي هريرة نعم اللي هو الحديث اللي ساقه لابن المغفل. نعم وهكذا يعني يعني نفس اللفظ. يعني هكذا قال عبد الله بن المغفل يعني معناه انه يخالط او انه يعني يختلف عما تقدم عن ابي هريرة ولكن ذلك الاختلاف لا يؤثر لان الثامنة ليست غسلة مستقلة زائدة عن السبع - 00:42:30

وانما هي جزء من الاولى التي هي تراب وماء والجمع بين النصوص ما امكن هو المطلوب قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل. احمد بن محمد بن حنبل الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة. مذاهب اهل السنة. وحديث - 00:42:54

عن يحيى الواسطي ثم البصري وهو ثقة وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وجماعة صيغ التعذيب وحديث اخرجه اصحابكم في عن ابي السياح. عن ابي السياح وهو يزيد ابن حمير - 00:43:17

مشهور بكنية ابو صياح واسمه يزيد ابن حميد وهو ثقة اخرجها المطرف عن مطرف ابن عبد الله ابن شحير مفرق بن عبدالله بن شحير وهو ثقة اخرجه اصحابه ستة. نعم. اخرجه اصحابك من ستة. عن ابن مغفل. عن ابن مغفل عبد الله ابن مغفل رضي الله تعالى عنه - 00:43:38

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه عند اصحاب الله اليك ما صحة كلام الخطاب؟ يقول ان الكلب نجس الداء بعض العلماء قال بهذا بعض العلماء قال بهذا لكنه لا سمح الاتفاق - 00:43:58

من ممارسة الكلب ما تؤثر؟ اقول ما تؤثر كون الانسان يلمس الكلب ما يؤثر ذلك عليه الاجابة قال رحمة الله تعالى بباب سؤل الهرة.

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:44:20](#)
وجزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم يقول السائل ما الفرق بين قولهم فلان مختلط وفلان تغير المختلط هو الذي [00:44:42](#)

يقولها بعض الناس من السنة ترك السنة في السفر هل هذه صحيحة؟ فتنزل جميع السنن في السفر كصلاة الضحى وغيرها او فتترك [00:45:17](#)

هذا غير صحيح الرواتب هي التي تترك الا ركعتي الفجر والوتر من الرواتب واما النوافل المطلقة فقد جاءت بها سنة عن رسول الله.
كان يتغافل على راحته وهو في السفر وصلة الضحى صلى عام الفتح - [00:45:33](#)

وهو مسافر صلاة الضحى ثم ان ركعات فالنوافل المطلقة جاء ما يدل على الاتيان بها وان الانسان كان يتغافل على راحته يصلى النافلة [00:45:52](#)

واما النوافل فانه يصليها ولكن الرواتب لا يأتي بها الانسان يعني الرواتب اللي قبل الصلاة وبعدها لا يفعلها الانسان وقد جاء عن ابن عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لو كنت مسبحا لاتممت. يعني لو كنت متغافلا صليت اربعاء - [00:46:13](#)

فيعني قد خفت الى ثنتين فاذا ليس لا يتنقل الانسان يعني ان النوافل المتعلقة بالصلوات التي هي فيها الرواتب كون [00:46:34](#)

يقول اخذت مبلغا من شخص يقدر بخمسين الف ريال وفتحت بها المبلغ محل تجاري وخبرت صاحب المبلغ باني سوف ارجع له ذلك المبلغ بعد سنة بحيث يكون له ربع الفائدة من دخل المحل خلال سنة - [00:47:02](#)

ويكون بعد ذلك لا له ولا عليه والمحل يكون لي من الحكم؟ المبلغ اخذ على ولا قرض؟ ما ادري. كان قرض فلا يجوز يعني آلا لا يجوز [00:47:23](#)

جري نفعا فهو ربا كل قرض جر نفعا فهو ربا وهذا اذا كان متفقا عليه او بالمواثنة يعني توافق متواطئين على هذا واما اذا كان ما في [00:47:45](#)

عندما رد القرض زاد واعطى شيئا اكثرا مما هو واجب عليه لا بأس بذلك يعني الرسول صلى الله عليه وسلم قضى وزاد في القضاء [00:48:04](#)

صلى الله عليه وسلم اما اذا كان هناك اشتراط او مواثنة وان لم يكن هناك اشتراط - [00:48:23](#)
فان ذلك لا يجوز لأن ما اجمع عليه المسلمين ان كل قرض جر نفعا وحرم اذا كانت شركة مضاربة فعلى حسب ما يتفقان عليه. اذا

وهذا يعني آلا له النقود وهم شركاء وعلى حسب الاتفاق ربع وثلاث ارباع نصف ونصف او ثلث ثلثين لا بأس بذلك يعني اذا كان [00:48:42](#)
المفروض الشركة لكن الشركة تختلف عن القرض لأن القرض - [00:49:01](#)

المال في ذمة المقترض والحق ثابت للمقترض واما المضاربة فان المال المقرى الذي دفعه ولكنه ان حصل ربح فهما على ما اتفقا عليه
بالنسبة وان حصل خسارة سيتحملها صاحب المال وحده. ولا يكون على العامل شيء من الخسارة المالية. بل خسارته هو الخسر - [00:49:01](#)

تارة الفعلية وهي ان عمل وبدون مقابل وكل منهم خسر هذا خسر ماله وهذا خسر جهده اما ان يجمع على العامل بين خسارتین [00:49:39](#)
ضمان المال الذي خسر وجهه الذي ضاع - [00:49:58](#)

فهذا لا يجوز ان احد الاخوة يقول لا استطيع ان اجزم على احد انه مات على الایمان ثم مثل بالامام ابي حنيفة رحمه الله. فهل قوله [00:49:58](#)
هذا صحيح؟ لا ليس بصحيح - [00:50:17](#)

ليس بصحيح المسلم الذي يعني الذي معروف يعني يعامل معاملة المسلمين يصلى عليه ويرثه المسلمون يعني يدعى له لكن الذي لا [00:50:17](#)
يجوز هو الشهادة له بالجنة الشهادة في الجنة لا يسعد الا لمن شهد له الرسول واما كونه مات وهو معروف انه من المسلمين ومات

يعني يعامل معهم وانما الذي لا يجوز هو ان يشهد له بالجنة. وانه مات يعني مرحوما او مات فمفوفرا له هذا هو الذي لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى. او يأتي فيه نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم كما حصل للذين شهد لهم - 00:50:50

يعني نص على الایمان هل يكون في فرق من رؤية اذا كان مقصود الایمان الكمال الحمال طبعا الكمال آآ يعني آآ لا يشهد احد بالكمال. وانما اصل الاسلام اذا كان مقصود - 00:51:10

بالایمان الذي في اصل الاسلام فكل مسلم معروف يعني انه من المسلمين ومات فهو واحد منهم وقد مات على الاسلام. ما ما مات كافرا ما حكم الابتكار وهل يجوز استعمال الكراهية الخاصة بالمصاحف والاتكاء عليها ونحو ذلك - 00:51:30

ايش المقصود بالفكرة؟ يعني ايش؟ وراء ظهره يجتهد عليها او يحطها تحت يدك عليها احيانا ثم يضعها وراء ظهره واحيانا يتك على يمينه او يسار الوقف يستعمل فيما خصص له - 00:51:54

والذين وقفوا هو انما جعلوا هذه الكراسي بالاصحاف او للكتب بحيث ترفع عليها وتساعد على يعني القراءة بدل ما يحمل الانسان الكتاب او المصحف يعني يجعله على هذا المتكا وهذا الكرسي المخصص - 00:52:07

له والوقف انما خص بهذا فلا يستعمل وقت في غير ما خصص له ولم يخصص الوقت للارتكاء والاستناد هذه الكراسي ما جاءت ليستند الناس عليها وليس تكونوا عليها وانما جاءت ليستعملوها في القراءة سواء - 00:52:28

المصاحف او كتب العلم على العمود ويستند على على الكرسي ما حكم التخلف عن الصفوف الاولى لحضور الدرس تخلف؟ نعم قال الانسان يأتي ويحضر الدرس يعني هذا امر فيه فائدة كبيرة. واذا فرغ الانسان من الجلس فليذهب - 00:52:49 آآ يسد يعني ما امامه من الصفوف التي فيها خلو والتي فيها فراغ احيانا بيحصل صلاة المغرب يعني يأتي مبكرا قبل المغرب لكن ما يذهب الى الصفوف الاولى يجلس حول الكرسي. والله المناسب المناسب ان الانسان يتقدم ويكمel ويكمel الصفوف ثم يأتي - 00:53:24

للدرء اذا فرغ الدرس وكان هناك اماكن في الاماكن في العمود ويشغلها ما يضيع ان شاء الله قال النبي صلى الله عليه واله وسلم في حديث الحج رجع كيوم ولدته امه - 00:53:46

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان الحج يكفر الصغار والكبار فما توجيهكم لهذا الحديث آآ من المعلوم ان الاعمال الصالحة يكفر الصغار واما الكبار فإنه لا يكفرها الا التوبة. وكيف يكون الحج يكفر الكبار - 00:54:08

مصر عليها ولم يتبر منها الانسان يكون مصر عليها ولم يكن منها. وانما الاعمال الصالحة تكفر الصغار وتکفر الكبار مع التوبة. يرجع ولكن مع التوبة ما هو ببس مجرد الحج وهو مصر على المعاصي ومصر على الكبار. وفي الحج - 00:54:30

يعني اه يقع في المعاصي ويقع في المحرامات ثم يرجع كيوم ولدته امه ليس الامر كذلك. وانما المقصود من ذلك الصغار يكثرها والكبار آآ اذا تاب الانسان منها فإنه يرجع من حجه وآآ يوم ليلة امه - 00:54:54

هل اخو زوجته؟ ولهذا جاء في الحديث الجمعة هي جمعة ورمضان لرمضان وال عمرة مكفرة لما بينهما ما اجتنبت الكبار والله تعالى يقول ان تجتنبوا كبار عنك كفر عنكم سبئاتكم - 00:55:15

الكبار يكفرها التوبة والصغار تکفرها الاعمال الصالحة هل اخو زوجتي يعتبر محظيا لامي اخو زوجتك ان يكون محظيا لامك؟ ها؟ هذا السؤال؟ نعم. ايش يجيب اخ زوجة للام؟ لام الانسان. ما له علاقة - 00:55:30

اجنبي منها وهي اجنبية وجدنا ياشيخ عند بعض الطلبة الجدد بعض كتب بعض كتب كيف تتعلم اللغة العربية وجدنا داخلا عقيدة الرافضة فما هي نصيحتكم لهؤلاء الطلبة؟ وما هي الطريقة المثلثة لتعلم اللغة العربية - 00:55:55

يعني الكتب التي يتعلم اللغة العربية فيها عقيدة الرافضة؟ هكذا. او ايش معنى فيها؟ يعني يعني اه مشتملة تلك الكتب على تلك العقيدة او انها يعني تكون معها العقيدة ها؟ العقيدة يعني يعني يعني منفصلة والا لو لم من ضمن الامثلة ومن ضمن الامثلة ايه - 00:56:18

والله يعني مثل هذا يعني ينبغي ان يتعلم بكتب سليمة ليس فيها هذه المحاذير وليس فيها امور يعني قد يضل فيها الانسان وقد

يعني يكون الانسان فيها على غير هدى - 00:56:46

يعني الشيء الذي الشيء الذي فيه محظوظ ابتعد عنه اذا كان ما وجد غيرها وهو يعني آآ يعرف الحق يعني لا بأس انه يعني يستعملها ولكن يحذر الذي فيها اذا وجد الشيء للسليم فلا يعدل عنه الى غيره - 00:57:06

والله الذي ما يفهم والذي على قطر يبتعد عن آآ تعلم لانها لانه يتعلم اللغة العربية ثم يقع في حفرة لكونه ابتلي بعقيدة فاسدة يقول ما هو وصف مني المرأة؟ وما هو الفرق بينه وبين المذى - 00:57:27

واخن للمرأة جاء يعني انه اصغر وانه يعني وامل ما آآ ليس مني وانما يحصل عند الشهوة سواء من الرجل او المرأة يعني يخرج عن شيء يعني يسير هو نجس - 00:57:49

ويتوضاً منه ويغسل بنجاسته وهو غير المنع هل النهي عن وصل الصلاة بصلة؟ وحديث معاوية رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن وقت صلاة بصلة حتى نخرج او نتكلم. هل هو منصرف الى - 00:58:06

من الفريضة بالنافلة ام انه عام يشمل اي صلاة هو طبعاً في النافلة وليس في الفريضة لأن الفريضة يعني ما في وصلها الا عن طريق الجمع والجمع انساها جاءت به سنة عن الرسول - 00:58:31

اذا كان الانسان يجمع وله حق الجمع بين الطلبين. وانما المقصود دفع النافلة. يعني الانسان يعني يأتي بذكر الكلام او يعني يقوم يعني ما يكون يعني آآ من حين ما يسلم يقوم - 00:58:49

ولا يعني يحصل منه كلام ولا يحصل منه ذكر لله عز وجل هذا هو المقصود بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:59:09

اما بعد قال الامام ابو داود السجن الثاني رحمه الله تعالى باب سؤال الهرة قال حدثنا عبد الله ابن مسلم القعنبي عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن حميدۃ بنت عبید ابن رفاعة - 00:59:43

عن كبشرة الانتكاف ابن مالك وكانت تحت و كانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة رضي الله عنه دخل فسكنت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فافظت لها الاناء حتى شربت - 01:00:00

قالت كمسة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي وقلت نعم. فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انها ليست بنجف. انها من الطوافين عليكم والصوافة - 01:00:19

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام ابو داود الشامي رحمة الله عليه - 01:00:37

الهرة اي انه ظاهر وانه يجوز استعماله سواء كان ماء او غير ماء وقد اورد ابو داود رحمه الله في حديث ابى قتادة الانصاري رضي الله تعالى عنه وقد كان - 01:00:52

جاءت هرة فهو يريد ان يتوضأ فشربت من الماء الذي يريد الوضوء منه واصالها الاناء حتى شربت وكان زوجة ابنه التي وضع لها ماء الوضوء تنظر اليه مستغربة ومتعجبة من كونه فعل ذلك مع هذه الهرة - 01:01:18

ثم توضأ من فضل بسؤالها وبفضل الماء الذي بقي بعد شربها فلما رأها انظر اليه نظر المستغرب والمتعجب قال لا تعجبين يا ابن يا ابنة اخي اه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ليست بنجاس - 01:01:47

الهرة انها من القواطين عليكم والطوافات فان هنا طوافين عليكم الطوافات فهذا الحديث يدل على طهارة شغل الهرة وانها ليست نجسة وانه يجوز استعمال ما يبقى منها سواء كان مشروباً او مأكولاً - 01:02:12

وقوله عليه الصلاة والسلام انها من الطوافين عليكم والطوافات فسر بانها معناه بانها مثل الخدم الذين يتربدون عليكم وهم دائمًا معكم وكذلك شأن هذا النوع من الدواب او ان المقصود بذلك - 01:02:37

انها من الطوافين عليكم والطوافات الذين يريدون يعني ما يفيدهم وينفعهم وفي هذا اشارة الى التنبية الى الاحسان الى هذه الحيوانات واطعامها واصفارها كسر قوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم الطوافات - 01:03:02

بهذا وبهذا وكل محتمل وكل صالح وصالح ومناسب الوعن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة ابن أبي قتادة رضي الله عنه دخل فسكت له وضوءا - 01:03:34

كبشة بنت كعب ابن مالك كانت عند ابن أبي قتادة فدخل أبو قتادة عليها فسكت له وضوءه يعني فهيات له وضوءا وصبت وافرغت يعني من ماء من وعاء كبير في وعاء على قدر قدر ما يتوقع به - 01:03:58

ارتكبت له يعني افرغت اما من خربة او من وعاء كبير في انانه صغير يناسب او اه على مقدار ما يتوضأ به فعندما اراد ان يستعمل هذا الماء شربت منه هرة - 01:04:25

واصى الاناء لها يعني يريد بذلك تمكينها من ذلك وعدم اخافتها والاحسان اليها يا اخي انا تجبرت له وضوءا فجاءت هرة فشربت مني كتبته له وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به - 01:04:45

وقد عرفنا ان هذه الالفاظ التي هي على هذا الوزن وعلى هذه الصيغة تأتي بالفتح وبالضم فالفتح اسم للشيء الذي يستعمل كالوضوء الماء الذي يتوضأ به. السحور اطعمني السحر به - 01:05:10

الاجور الشيء الذي اه يوضع في الفم ويقطر في الفم للعلاج السعود الشيء الذي يوضع في الانف في صفحة وهكذا والظهور والوضوء والسحور والاجور والسحور والظن اسم للفعل ايش مو - 01:05:31

بالفعل التي الذي هو عملية التوضأ او وضعه في الانف او وضعه في الفم وما الى ذلك ايوه الذي وضع في الاذن لا ادري مثلا فجاءت فروة فشربت منه فاصغرى لها البناء حتى شربت - 01:05:56

نعم قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجزين يا ابنة اخي؟ فقلت نعم. قوله يا ابنة اخي المقصود من هذا يعني الاخوة في الاسلام وليس الاخوة من النسب لانها هي بنت كعب ابن مالك - 01:06:23

وهو ابو قتادة الحارث بن الربيعي الانصاري رضي الله تعالى عنه ولكن هذا من الالفاظ التي يستعملونها يعني في الخطاب يقول يا ابن اخي او يقول الصغير للكبير يا عم - 01:06:43

او يقول الكبير للصغير يابني المقصود من ذلك الفاظ فيها لطف وفيها ادب وليس هناك اخوة نسفية ولا عمومة في النسب ولا بنوة في النسب وانما هو من من من الاخلاق والاداب - 01:07:00

واللطف والكلام الحسن فهذا هو معنى قوله يا ابنة اخي اليمنة اخي وهذه كلمة يستعملونها يا ابنة اخي يا ابن اخي مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه في قصة الغلام قال يا ابن اخي ارفع ثوبك نعم - 01:07:22

وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انها ليست بنجف ثم بين ان هذا العمل الذي عمل انما هو مستند الى سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:07:46

وفيه بيان الادللة بيان الادللة التي يستدل بها على الاحكام لانه لما عمل هذا العمل وقد استغرقه وتعجبت منه بين ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس - 01:08:01

وانها من الطوافين والطوافات وهي مما من بحاجة الى الاحسان لكثره اختلاطها في اهل المنزل ول حاجتها الى الاحسان وانها تماثل الذين يطوفون على الناس يطلبون ويلتمسون برهم واحسانهم فهي من جملة - 01:08:22

من يستحق الاحسان وبالاحسان الى الحيوان الاحسان الى الحيوان لان هذا العمل الذي عمله ابو قتادة رضي الله عنه فيه احسان ما اكتفى بكونها تشرب وهو ينظر اليها بل اصلاح الاناء - 01:08:53

حتى تتمكن من الشرب وحتى تطمئن الى ان صاحبه ليس هناك مخافة منه بل هو الذي يريد منها ان تفعل ذلك نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة الحعنبي. عبد الله بن مسلمة القعبي - 01:09:12

ثقة اخرج حديثها لابن ماجة عن مالك عن انس امام دار الهجرة الامام الفقيه المحدث المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة في مذاهب اهل السنة ام وهم اصحاب المذاهب وابو حنيفة ومالك والشافعي - 01:09:36

واحمد وهو وحديثه اخرجه عن معاق بن عبدالله بن ابي طلبة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وهو فقه اخرجه اصحابكم من

ستة نعم ووتقه اخرجه حديث ستة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة. عن حميدة بنت عبيد - [01:09:57](#)
ابن رفاعة وهي مقبولة اخرجها حديثها؟ بعض السنن اخرج حديث اصحاب السنن الاربعة عن كبشة بنت كعب ابن
مالك عن كبشة بنت كعب ابن مالك وقيل لها صحبة اخرج حديثها نعم اخرج حديث اصحاب السنن - [01:10:18](#)
فعن ابي قتادة الحارس الانصاري رضي الله عنه مشهور بكتبه ابو قتادة واسمه الحارث بن الربعي صحابي جليل مشهور وحديثه
اخرجه اصحاب قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن داود ابن داود ابن صالح ابن دينار السماح عن امه ان
مولاتها - [01:10:37](#)

بهريسة الى عائشة رضي الله عنها فوجدها تصلي فاشارت الي ان ظعيها فجاءت هرة فاكلت فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة
فقالت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انها ليست بنسجس - [01:11:02](#)
انما هي من الصوافين عليك وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتوضأ بفضلها وما ورد ابو داود رحمه الله حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها ان اهلها جيء اليها بفريسة وهي طعام باناء وكانت تصلي فاشارت - [01:11:24](#)
اتت به بان تضعه وهذا يدل على ان المصلي اذا احتاج الى اشارة وهو في صلاته يعني في آن ذلك لا بأس به لانها اشارت اليها وهي
في الصلاة ان تضعها - [01:11:49](#)

وايضا سبق وايضا قد جاء في الحديث في قصة الكسوف وانه يعني لما يعني جاءه شخص والناس يصلون فاشارت برأسها الى
السماء يعني ان في كسوف وكان الشخص الذي جاء يعني لا يعرف ايش الذي حصل - [01:12:08](#)
الإشارة او اشارة المصلي عند الحاجة لا بأس بها ايش؟ واشارت الي ان رعيها. فاشارت الي ان ضعيها يعني وهو بالإشارة يعني اه
يعني هذا حكاية عن مضمون الاشارة وعن مقتضى الاشارة - [01:12:27](#)

وقد فهمت ذلك يعني اشارة لا كلاما لان الذي في الصلاة لا يتكلم لكنه يمكن ان يشير عند الحاجة ايوه فجاءت هرة فاكلت منها نعم
فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة. وفي الحديث ان الامر لا يختص - [01:12:51](#)
الماء بل حتى المأكولات والحديث نفسه فيه استعمال فضل الحرفة سواء كان طعاما او ماء لان فعل عائشة يتعلق بالطعام ومع اسنته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعلق بالماء. لانه تووضا بفضل وضوئها. وقد - [01:13:19](#)
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تووضا بفضل وضوئي الجراء كل هذا يدل على على طهارته على ثغرهما سواء كان مأكولا
مطعوما مأكولا او مشروبا. نعم فقالت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انها ليست بمنجف انما هي من الطوافين عليكم.
وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه واله - [01:13:42](#)

وسلم يتوضأ بفضلها. وهذا ايضا فيه اه فيه ما في حديث ابي قتادة المتقدم. من جهة ان استدلال على على الشيء الذي يفعله الانسان
يعني عندما يكون يعني مستغرب او قد يستغرب بعض الناس فانه يذكر الدليل على ذلك - [01:14:12](#)
وعائشة رضي الله عنها لما اكلت الحرة اخبرت بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأن الحرة انها من
الطوافين والطوافات وكذلك انها رأته يتوضأ بفضل آسرعها ويتووضا بفضل حال سعرها. نعم - [01:14:36](#)

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز. عبد الله بن مسلمة مر ذكره هو عبد العزيز هو ابن محمد الدوردي. وهو صدوق اخرجه
اصحابه ستة عن داود بن صالح بن دينار بالسمار. عن داود بن صالح - [01:14:57](#)
شمار ابن مسماز ابن دينار التمار داود ابن صالح ابن دينار التمار وهو الصدوق رجل ابو داود وابن ماجة وهو صدوق اخرجه حديث
ابو داود وابن ماجة عن امه وهي لا تعرف اخرجه حديث ابو داود - [01:15:15](#)

من ترجمة بالاسماء صباح ما بين قوسين وزادها حطها اخذها من الاشراف وحطها في التقرير. ايوه عن داود بن صالح التمار عن
عائشة من الثالثة لا تعرف. صحبة الاشراف. ايه - [01:15:33](#)
هذا الاحكام كيف تنسب لابن حجر الان زيادة الاشخاص؟ ايه يقول لا تعرف هذه موجودة في الفاظ؟ هو يقول بعد ما وضعها بين
قوسين التربية كاملة. قال راجع تأخذ الاشواط - [01:16:08](#)

الثاني عشر اربع منة واربعين لان هذى ذى ايديها من فوق؟ ايه على اصطلاحات وما وضعه بين قوسين؟ ايه. المزاج. ايه نعم رجلها ابو داود اخرجها ابو داود. ها عن عائشة رضي الله عنها عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاها وهي الصديقة بنت الصديق - 01:16:24

آآ التي حفظت الكثير من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سيما في الامور التي لا يطلع عليها النساء مما يجري بين الرجل واهله فانها وعت السنن الكثيرة المتعلقة بشؤون البيوت - 01:16:53

وغيرها وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري انس ابن مالك جابر ابن عبد الله وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عن الجميع - 01:17:12

وقد نظمهم السيوطي في الالفية بقوله والمكرثون في رواية الاثر ابو هريرة يليث ابن عمر وانس والبحر اي ابن عباس وانس والبحر كالخدري وجابر وزوجة النبي هؤلاء هم السبعة الذين عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:17:32

ما صحة ما ذكره الخطابي من قضية ان هذا الحكم الطهارة تعم اثار كل ظاهر الذات من السباع والدواب والطير وان لم يكن مكفول اللحم. هذا صحيح صحيح هذا كلام صحيح لان الاشياء التي غير مأكولة في اللحم يعني يشعرها يكون طاهرا - 01:17:59

مثل الذرة غير مع شوية الراء اللحم وسيروها طاعة قال رحمة الله تعالى باب الوضوء بفضل وضوء المرأة. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني متنور عن ابراهيم - 01:18:22

عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اماء واحد نحن جنبان كما ورد ابو داود رحمة الله هذه ترجمة وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة - 01:18:40

وضوء الرجل وضوء المرأة بفضل وضوء المرأة. الوضوء بفضل وضوء المرأة يعني ان المرأة اذا تووضت يعني من اماء وبقي فيه شيء فلما غيرها يتوضأ في هذا الباقي وقد اورد ابو داود عدة احاديث وقد سبق ان الحديث الذي فيه ان احدى امهات المؤمنين تووضت - 01:18:59

وهي ميمونة رضي الله عنها وان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتوضأ منها فقالت انا كانت جنبا فقال ان الماء ليجنب قد سبق ترجمة بهذا الخضوع. وهي دالة على على هذه الترجمة - 01:19:31

لان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد او استعمل الماء او بقية الماء الذي تووضت منه ولما اخبرته بانها كانت جنبا وقد استعملته فقال عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجنب يعني كون - 01:19:50

كونها ادخلت يدها فيه وهي جنب لا يؤثر فيه جنابة لان الجنابة وصف لمن حصلت له وهو الرجل او المرأة اللي دخل لهم جنابة واغفر لهم. فوضع اليدين في الاناء وفيهما لا يؤثر - 01:20:10

فيه ولا يغير يعني طهوريته بل هو باطن على طهوريته. ولهذا استعمله النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث دل عليها احاديث ومن ذلك ما سبق ان مر في باب الماء لا يجلب. وهنا اورد ابو داود - 01:20:31

حديث عائشة رضي الله عنها انت تغسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جنبان يعني من اماء مش مزبوط قالت كنت اغتسل انا ورسوله ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اماء واحد ونحن جنبان. كنت اغتسل انا والرسول صلى الله عليه وسلم من اماء واحد - 01:20:51

يعني المطابقة للترجمة من جهة انا يعني يكون فضل وظوء المرأة او فضل يعني المرأة انها كانت تفرق بيدها منه ومعنى لانها قد استعملته استعمال فضل وضوء المرأة سواء كان الرجل - 01:21:12

يغترف معها كما جاء في حديث عائشة هذا او انها قد اغتسلت وانتهت منه. من غسلها وجاء الرجل وجاء وجاء الرجل ليغتسل بما بقى منها ويدل عليه حديث الذي مر عن ميمونة او بعض ازواجه النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة وقد وقد - 01:21:36 اراد النبي ان يتوضأ بالماء الذي بقى من اغتسالها وقال لها لما قالت له انها كانت جنبا ان الماء ليجه فدل هذا الحديث وذاك الحديث على ان ما يبقى او ان ما تمسه المرأة - 01:22:01

عائشة او كانت انتهت ولم يكن معها الرجل - 01:22:18

وقد جاء بعدها فرغت لاستعمال الذي بقي. كل ذلك فضل اه وضوء او فضل اغتسال ويجوز استعماله لأن الحديثين دالان على هذا وعلى هذا سواء كانت المرأة تختلف معه ويعتبر استعمالها او كانت هي، تغترف وحدها - 01:22:36

والرجل ليس معها ثم جاء بعد ذلك ليستعمل الماء الباقي كل هذا جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايوه ها؟ كنت
اغتسلا انا ورسوا الله صل الله عليه واله وسلم من انان واحد ونحر حنبا - 01:23:00

واحد يعني نقترب منه يعني هو يضع يده ويضع يديه هو يغرس وهي تغرس. كل واحد يغرس بيده. نعم ونحن جنباً يعني كل منا حبت بعنه. نفتسا، مـ: الحناية نرفع الحديث - 01:23:20

جنب يعني نقتسل من الجنابة نرفع الحدث - 01:23:20

كل منا يرفع الحدث الأكبر وجنوبان يعني فيها لغتان قيل ان دفن فيقال جنوبان كما هنا وتأتي على لفظ واحد للمفرد والمثنى والجمع. فيقال، رحلان جنوب ورجل جنوب - 01:23:35

والجمع. فيقال رجالاً جنباً ورجالاً جنباً ورجل جنباً - 01:23:35

قال حدثنا مسدد هو بمفرد ووصفها اخرجه حديث البخاري وابو داود والترمذى والنمسائى. من يحيى؟ عن يحيى وابن سعيد الخطان البصري. ثقة اخرجه الصحابي وهو من الجرح والتعبير هو من ائمة الجرح والتعبير - 01:24:02

وقد ذكر الذهبي في كتابه من يعتمد قوله في الجرح والتعذيب ان يحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن المهدى الى اتفقا على تظعيف شخص فانهما لا يكادان يخطنان وانهما اذا وثقا شخصا - 01:24:20

شخص فانهما لا يكادان يخطئان وانهما اذا وثقا شخصا - 01:24:20

فانه يعول على توثيقهما وعبر عن آية اهمية جرحهما اذا جرحا وان جرحهما مؤثر حيث قال رحمة الله انهم اذا اتفقا على جرح شخص فهو لا يكاد يندمل جرحة لا يكاد يندمر - 01:24:47

فهو لا يكاد يندمل جرحة لا يكاد يندمر - 01:24:47

يعني معناه انها يصيّبان وان كلامهما يكون مصيّباً ومطابقاً للواقع ولهذا عبر عنه بهذه العبارة حيث قال اذا جرح شخصاً لا يكاد يندم للجرحى معناه هو شبه يعني كونه ما يجرحان الشخص بان يتكلم فيه وان كلامهم يعني مصيّب للشخص الذي - 01:25:12

لهم لا يبرا جرحة. ولا يندمل جرحة. بل يكون جرحة م

وان من الجروح ما يندمل بسرعة ومنها ما يبطئ ويتأخر ان جماله يعني كونه يشفى ويلتئم الجرح ويسلم صاحبه يعني لا يكاد يدرى

سفيان بن سعيد ابن مسروق الثوري ثقة فقيه وصف بأنه أمير المؤمنين في الحديث. وهو من أعلى صيغ التعديل وارفعها. وحديثه آخر ١٢٦٤ هـ، كتب الشتاء عن زيد بن عبد الله المعتد - ٠٢٦٣٤

آخر جه اصحاب کتب الشیاع، عن: منصور، عن: منصور المعتمد - 01:26:24

وثقة اخرجه اصحابه عن إبراهيم ابن يزيد ابن قيس النخاعي الفوقي وهو ثقة فقيه اخرجه اصحابه كثير ستة وهو الذي قال عنه ابن القيم في زيارة المعاد في هذه خبر العيادة 1:26:43

الذى قال عنه ابن القيم فى كتابه زيادة المعاد فى هدى خير العباد - 43:26:01

انه اول من عرف عنه انه عبر بعبارة ما لا نفس له سائلة - 01:27:06